

قانون

رقم (2) لسنة 2014م

بتعديل القانون رقم (17) لسنة 2013م

في شأن انتخاب الهيئة التأسيسية لصياغة مشروع الدستور

مجلس النواب

بعد الاطلاع :-

- على الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3/ أغسطس/2011م وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (10) لسنة 2014م في شأن انتخاب مجلس النواب في المرحلة الإنتقالية.
- وعلى القانون رقم (8) لسنة 2013م في شأن إنشاء المفوضية الوطنية العليا للانتخابات.
- وعلى القانون رقم (17) لسنة 2013م في شأن انتخاب الهيئة التأسيسية لصياغة مشروع الدستور.
- وعلى قرار مجلس المفوضية الوطنية العليا للانتخابات رقم (107) لسنة 2014م بشأن تسمية الفائزين بمقاعد مجلس النواب.
- وعلى نص المادة الثانية من قرار مجلس النواب رقم (2) لسنة 2014م بتشكيل لجنة مؤقتة لإعداد مشروع النظام الداخلي للمجلس.
- وعلى ما عرضه المفوضية الوطنية العليا للانتخابات.
- وعلى ما خلص إليه مجلس النواب في إجتماعه العادي الثاني والعشرون المنعقد يوم الأربعاء بتاريخ 2014/9/3م.

صدر القانون الآتي :

المادة الأولى

تقسم الدائرة الفرعية الثالثة بالدائرة الانتخابية الرئيسية البطان إلى دائرتين ثانويتين

وذلك على النحو الآتي :-

عدد المقاعد	المحلات	الدائرة الثانوية	الدائرة الفرعية
1	البلاد ، الجبيلة ، المغار ، بو منصور الساحل الشرقي	درنة المدينة	درنة
1	كرسة ، مرتوبة ، الأثرون ، أم الرزم ابو الفرائس ، البمبه ، التميمي العزيات ، باسس ، بشارة	درنة الضواحي	



مع اشترك الدائرة الفرعية درنة في المنافسة على المقعد المخصص للمرأة
في كل من الدائرتين الرئيسيتين الأولى "البطنان" والثانية "الجبل الأخضر"

المادة الثانية

يعمل بأحكام هذا القانون من تاريخ صدوره ويلغى كل حكم يخالفه
وينشر في الجريدة الرسمية .

مجلس النواب

